تسليم المجرمين

هو نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمة عن جريمة منسوبة إلية ارتكبها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ.

والغرض منه تفادي إفلات المجرمين من العقاب إذا ما ارتكبوا جريمة في إقليم معين وفروا الى إقليم أخر لا يمكن محاكمتهم فيه.

ماهي مصادر احكام التسليم :

-المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-التشريع الداخلي.

-العرف الدولي (مع شرط المعاملة بالمثل او بدونه).

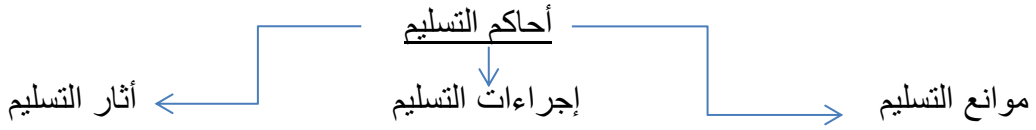

موانع التسليم:

الأصل أن التسليم جائز مالم يقع مانع يحول دونه ، وقد يكون مرد المانع ذات 1- الجريمة المراد التسليم من اجلها وقد يكون مرده ذات 2- الشخص المراد تسليمه ، سنتكلم عنها بالتفصيل:-

1-الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها:

أ-الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة:

لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية والجريمة العسكرية البحتة، وهذه خاصة السياسية من المبادئ التي نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول وكثير ما نصت عليها الدساتير والقوانين، مثل المعاهدة العراقية المصرية 1931 والسبب في ذلك يرجع الى اعتبارات تتعلق بمعاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة فضلا أن القول بالتسليم يسمح للدولة المطلوب منها التسليم التدخل في شؤونها السياسية من الدولة طالبة التسليم.

ب-الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين:

فإذا لم يكن يعاقب عليها قانون الدولتين فلا يجوز تسليمه والسبب هي أنه ليس للدولة المطلوب منها التسليم مصلحة مؤكدة في أجابه طلب التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها لاوجود لها في تشريعها.

ج- الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة

فيشترط تسليم المجرم أن تبلغ الجريمة حداً معيناً من الجسامة والخطورة يعنيها القانون فأن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها والعلة في ذلك أن الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يطلبه القانون عادة.

2- الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم:

أ- رعايا الدولة المطلوب منها التسليم :

لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها فيما إذا طلب منها التسليم ، وهذا مبدأ متبع في غالبية الدول وكثيراً ما تنص عليه المعاهدات (المعاهدات العراقية- المصرية) والسبب في ذلك ترجع الى :

+ احتفاظ الدولة بكرامتها

+ الحذر من عدم عدالة القضاء الأجنبي نحو رعاياها.

ب- الاجانب الخاضعون لاختصاص قضاء الدولة المطلوب منها التسليم :

فإذا كان الشخص خاضع لقانون الدولة المطلوب منها التسليم لنفس الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من قبل طالبة التسليم فلا يجوز تسليمه، والسبب هي أنه لا خوف من إفلات المجرم من العقاب مادام سيحاكم على كل حال.

ج- المتمتعون بالإعفاء القضائي:

رؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم فلا يجوز تسليمهم إذا ما ارتكب أحدهم جريمة في إقليم دولة لا يخضع لقضائها كما في دولة اخرى فطلبته الاولى من الثانية، والسبب لأنه أساساً غير جائز محاكمته في الدولة الأولى.

د- الأرقاء الهاربون:

لا يجوز تسليم الرقيق الهارب سواء كان قد هرب استرداداً لحريته أو تخلصاً من جريمة ارتكبها بوصفة رقيق للتخلص من الرق وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل إنسانية.

أما الجرائم الاخرى العادية الهارب فيجوز تسليمهم من اجلها شرط أن تضمن لهم حريتهم ،

مثال/ إذا ارتكب الرقيق جريمة اعتداء على اسياده تخلصاً من الرق ومهما كانت الجريمة فلا يجوز تسليمه لأنه يحاول التخلص من الرق أما إذا ارتكب جريمة بدوافع أخرى غير التخلص من الرق فيجوز تسليمه بشرط أن تضمن حريته بعد معاقبته ولا يعاد للرق .

إجراءات التسليم :

يعتبر التسليم عملا من اعمال السيادة لذلك تقوم به السلطة التنفيذية بعد تقديم طلب من الدولة طالبة التسليم بالطرق الدبلوماسية وقد يعرض الأمر على القضاء للبت في جواز التسليم من عدمه وفي حالة تقديم عدة طلبات من عدة دول للتسليم تكون الأولية في التسليم 1- إذا كان عن نفس الجريمة :

أ-للدولة التي أثرت الجريمة بمصالحها.

ب-ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها.

ج-ثم للدولة التي ينتمي أليها

2- إذا كان الطلب عن جرائم مختلفة، تكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

أثار التسليم :

أن المبدأ الذي يحكم نظام تسليم المجرمين من حيث الاثار المترتبة عليه مبدأ (تخصيص التسليم) ، مقتضى هذا المبدأ أن أثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من اجلها التسليم فلا يجوز للدولة التي تستلمه أن تحاكمه على جريمة اخرى غير مذكورة في طلب التسليم أو تنفيذ عقوبة غير مذكور فيه .

بل يجب أن تحاكمه أو تنفذ فيه فقط العقوبة عن الجريمة التي سلم من اجلها لذلك يعتبر بالنسبة لجرائم الاخرى غير المذكورة في طلب التسليم كأنه غائب عن البلد ولا يجوز محاكمة عليها، ألا بالاتفاق جديد مع الدولة التي سلمته أو إتاحة الفرصة له بالخروج من الدولة المسلم أليها وعطاء له مهلة 30 يوم للخروج خارج البلد .

ألا إذا كان قد أرتكب الجريمة بعد التسليم في البلد الذي سلم إليه.